

وسائل الشيعة

[212] 17 - باب حكم ما لو تقدم الحيض على العادة. 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون (1) أملك بنفسها ؟ قال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها، قلت: فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها، فقال: إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها، وإن كان الدم بعد العشرة أيام فهو من الحيضة الثالثة وهي أملك بنفسها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض (3). 18 - باب وجوب إقامة المطلقة طلاقاً رجعيًا في بيت زوجها مدة العدة فلا تخرج إلا باذن ولا تخرج إلا أن تأتي بفاحشة. (28414) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا

الباب 17 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 88 / 10، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 15 من هذه الأبواب. (1) في نسخة زيادة: هي (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (2) التهذيب 8: 124 / 430 وفيه: الحسن بن محمد. (3) تقدم في الحديث 6 من الباب 4، وفي الباب 15 من أبواب الحيض. الباب 18 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 6: 89 / 1، أوردته في الحديث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب.
